

قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣

باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢

بتفوضى رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتضفي رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون ، المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ ، وذلك لمدة تنتهي
في نهاية السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك